

01 لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على من بعثه الله للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا القارى والمستمعين قال الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01
وتحت باب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة وعن طلق بن علي رضي الله عنه انه قال قال رجل مساست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن 00:00:35
وقال ابن المديني رحمه الله هو احسن من حديث بصرة وعن بصرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مس ذكره فليتوضاً. اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان - 00:01:05

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن طلق ابن علي رضي الله عنه - 00:01:29
ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا.
انما هو بضعة منك قوله سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة يعني في حال كونه في الصلاة - 00:01:52
اعليه الوضوء يعني ا يجب عليه الوضوء فيكون هذا المس ناقضا لوضوءه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني لا يجب عليه الوضوء انما هو بضعة منك والبضعة هي القطعة - 00:02:17

يعني ان هذا الذكر جزء منك فكما ان الانسان لو مس اذنه او مس انفه او مس يده فانه لا ينتقض وضوءه فكذلك اذا مس ذكره فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا - 00:02:35

جواز السؤال عما يستحبها من ذكره اذا دعت الحاجة الى ذلك بان هذا الرجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة وهذا مما يستحبها من ذكره - 00:02:58
لكن لدعاء الحاجة الى ذلك جاء في دعاء الحاجة الى ذلك سأله عنه ومنها ايضا ان مس الذكر لا ينقض الوضوء وظاهره مطلقا سواء كان هذا المس لشهوة ام لغير شهوة - 00:03:19

فيكون حينئذ معارضا للحديث الذي بعده وهو حديث بشري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً فحديث طلق ابن علي يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء - 00:03:44
وحديث بشري يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في حكم مس الذكر هل هو ناقض للوضوء او لا وقال بعض العلماء انه ناقض للوضوء مطلقا - 00:04:03

سواء كان المس لشهوة ام لغير شهوة والقول الثاني في هذه المسألة ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا كان المس لشهوة فانه ينتقض وضوءه - 00:04:23

ومنهم ايضا من جمع بين الحديثين بان حمل حديث بشري على قوله من مس ذكره فليتوضاً على ان الامر الاستحباب والنفي في حديث طلق ابن علي نفي للوجوب وعليه فيكون مس الذكر ليس ناقضا للوضوء - 00:04:46

والجمع بينه وبين حديث اذا الجموع بين حديث طلق وحديث بشري من احد وجهين الوجه الاول اما ان يحمل حديث طلق ابن علي في نفي انتقاد الوضوء بمس الذكر على ما اذا كان المس لغير شهوة - 00:05:12

وحديث بشري من مس ذكره فليتوضاً على ما اذا كان المس لشهوة الوجه الثاني من الجموع ان يحمل الامر في حديث بشري على

الاستحباب ويحمل النفي على نفي الوجوب وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:35](#)

وعلى هذا فمس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة او ان الامر في حديث بشري للاستحباب وليس للوجوب. نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:00](#)

من اصحابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن ماجة احمد وغيره نعم هذا الحديث يقول من اصحابه قيء او قلس او او رعاف او مذى. فلينصرف يعني من صلاته وليتتوضا - [00:06:27](#)

وهو في ذلك لا يتكلم هذا الحديث من حيث السند ضعيف. ومن حيث المعنى ضعيف. فهو ضعيف سدا وضعيف متنا ومعنى قوله من اصحابه قيء القيء اخراج ما في المعدة من طعام او شراب - [00:06:57](#)

وقوله او قلس القلس هو خروج ما في المعدة من طعام او شراب بمعنى الفم فقط فهو دون القيد او رعاة وهو خروج الدم من الانف او مذى والمذى هو السائل الذي يخرج من الانسان عند حصول الشهوة - [00:07:22](#)

من غير احساس بخروجه فيقول في هذا الحديث فلينصرف يعني من صلاته. ثم ليتوضا ولبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم هذا الحديث كما تقدم هو من حيث السند ضعيف ومن حيث المعنى ضعيف - [00:07:46](#)

مقتضى هذا الحديث ان تكون هذه الاشياء ناقضة ناقضة للوضوء لكن لما كان هذا الحديث ضعيفا فانه لا عمل عليه. وعلى هذا فخروج القيء والقلس وكذلك ايضا الرعاف لا ينقض الوضوء - [00:08:07](#)

اما بالنسبة للمريء فاذا خرج من الانسان فانه ينقض الوضوء لانه خارج من السبيل فهذه الاربعة التي هي القيء القلق والرعاف والمذى الذي ينقض الوضوء منها هو المريء فقط واما القيء والقلص والرعاف - [00:08:28](#)

فانه لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على انتقاض الوضوء بذلك. ولم يثبت في ذلك حديث صحيح صريح في نقض الوضوء بها واما الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضاع فتوضأ - [00:08:55](#)

فهذا الحديث ان صح فهو مجرد فعل ولم يدل على الوجوب واما المذى فانه ينقض الوضوء. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي لما امر المقداد ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال كنت رجلا مذاء امرت - [00:09:14](#)

فامر المقداد ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل ذكره ويتوضا. وهذا يدل على ان خروج ناقض للوضوء. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله. وعن جابر بن سمرة رضي الله - [00:09:44](#)

وان هما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الغنم. قال ان شئت قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم اخرجه مسلم يقول وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن توضأ من لحوم الغنم - [00:10:08](#)

فقال ان شئت يعني ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضا قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. يعني توضأ فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء - [00:10:34](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الوضوء من لحم الابل على توضأ منه؟ قال نعم يعني توضأ وجاء في حديث اخر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال توضأوا من لحوم الابل - [00:10:55](#)

وهذا بصيغة الامر فدل هذا الحديث والحديث الآخر على وجوب الوضوء من اكل لحم الابل وهو شامل لجميع اجزاء البعير. فكل ما حمل خف البعير فانه ناقض الوضوء سواء كان ذلك من اللحم او من الكبد او من غيرها. فكل جزء من اجزاء الابل اذا اكله الانسان فانه - [00:11:13](#)

ينتفض وضوءه وبه ايضا دليل على ان اكل لحوم الغنم. وكذلك ايضا البقر وسائر الحيوانات لا ينقض الوضوء وقد اختلف العلماء رحهم الله في الحكمة من امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الابل - [00:11:44](#)

لحوم الابل فقال بعض العلماء ان العلة تعبدية يعني انها لا تعقل من حيث المعنى. فالله اعلم بذلك وقال بعض العلماء بل العلة معقوله معلومة وذلك لأن الابل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خلقت من الشياطين. يعني ان من طبيعتها الشيطنة - [00:12:07](#)

وهذا قد يؤثر على الانسان فكان من الحكمة ان يتوضأ من من اكل لحومها لعل يؤثر عليك تؤثر عليه هذه الشيطنة في طبيعته وفي

تصرفاته اما بالنسبة للبان الابل فهل يجب الوضوء منها او لا يجب الوضوء وانما يستحب -

00:12:35

فيستحب للانسان ان يتوضأ من شرب البان الابل او حلبيها. ولا يجب ذلك والدليل على ذلك اولا البراءة الاصلية لان النص ورد في لحم الابل دون غيره وثانيا ايضا ان العرينيين الذين اجتووا المدينة فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يلحقوا بابل - 00:13:11
الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم بالوضوء من شرب البان الابل. ولو كان الوضوء واجبا لكان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهم بذلك. فلما لم يأمرهم بذلك جل على عدم الوجوب. وعليه فالوضوء انما يكون من لحم - 00:13:37
الابل وعما عن لين او الحليب فيستحب الوضوء منه ولا يجب. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله - 00:14:02

عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضأ. اخرجه احمد والنسائي والترمذى وحسنه هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضأ من غسل ميتا - 00:14:23
الغالل للميت هو الذي يباشر تفسيله وتقليله. وليس من يعينه الذي يعين غاسل الميت لا يدخل في هذا الحديث ومن حمله يعني من حمل الميت فليتوضأ وهذا الحديث في صحته مقال. ولذلك ذكر المحققون او جزم المحققون من اهل العلم على ضعف هذا الحديث - 00:14:46

وانه ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يستحب الاغتسال من تفسيل الميت. يعني يستحب للانسان الذي غسل الميت ان يغتسل لا من هذا الحديث وانما من من نصوص اخرى - 00:15:15
منها اولا انه جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من تفسيل الميت ومنها ايضا ان زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما مات ابو بكر رضي الله عنه استفتت الصحابة - 00:15:35
هذا رضي الله عنهم هل يجب عليها الغسل او لا يجب وكان يوما باردا؟ فقالوا لها انه لا يجب الغسل وهذا يدل على ان من المتقرر عند الصحابة مشروعية الاغتسال لمن غسل ميتا. وعلى هذا فلتفسيل الميت - 00:15:57
يستحب الاغتسال منه يعني من غسل ميتا فانه يستحب ان يغتسل. واما الوضوء من حمله فكذلك اما بالنسبة للوجوب فانه لا يجب. والحكمة من ذلك ان تفسيل الميت قد يوجب للغالل - 00:16:22

الهلع والخوف والفزع من من كونه يباشر هذا الميت وينظر اليه فكان من الحكمة ان يغتسل ليزيل هذا الذي حصل به بسبب بسبب مباشرته للميت. نعم احسن الله اليكم وقال احمد في الحديث السابق لا يصح في هذا الباب شيء - 00:16:42
قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن عبد الله ابن ابي بكر رحمه الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم الا يمس القرآن الا طاهر. رواه مالك مرسلا - 00:17:10
ووصله النسائي ابن حبان وهو معلوم طيب هذا الحديث حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه لاهل اليمن الا يمس القرآن الا طاهر - 00:17:30

الا يمس والمس هو المباشرة باليد يعني مس الشيء و مباشرته باليد. دونما حائل لانه مع الحال لا يقال ان هناك مسا في القرآن من مسه فليتوضأ. او في الحديث الا يمس القرآن الا طاهر. والمراد بالطاهر - 00:17:48
المتطهر من الحديث فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا وجوب الوضوء لمن اراد مس المصحف لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يمس القرآن الا طاهر ومنها ايضا دليل على وجوب تعظيم القرآن الكريم - 00:18:12
واحترامه ومن تعظيمه واحترامه الا يمسه القرآن الا يمسه الانسان الا بطهارة ولكن لو اراد ان يقرأ القرآن من غير مس فانه لا يشترط ان يكون متوضأ مس المصحف لابد فيه من التطهر من الحديث الاصغر والاكبر - 00:18:37
واما قراءة القرآن عن ظهر قلب من غير ان يمس المصحف فيشترط ان يكون متطهرا من الحدث الاكبر لان الحدث الاصغر فيجوز للمحدث حدثا اصغر ان يقرأ القرآن لكن لا يجوز له ان يمس المصحف الا بطهارة. وظاهر الحديث - 00:19:05

ا لا يمس القرآن الا طاهر. ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصغار والكبار. وانه لا لا يجوز مس المصحف الا بطهارة سواء كان عليه السان صغيرا ام كبيرا لكن رخص اهل العلم رحمة الله للصبيان في مس المصحف بغير طهارة اذا كان - [00:19:31](#)

في ذلك في مقام التعليم فإذا كان في مقام التعليم قالوا فلا بأس ان يمس الصبي المصحف من غير طهارة اولا لان الصبي غير مكلف وثانيا ان الزام الصبي بالوضوء لمس المصحف قد يكون فيه تنفير له عن الاقبال على القرآن الكريم. وايضا الصبي ربما - [00:19:59](#)

وقال توضأ او على متواصلاً وهو ليس على طهارة. فمن ثم رخص اهل العلم رحمة الله في ترك او او في جوازي مس المصحف بالنسبة للصبي من غير طهارة. وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس القرآن الا - [00:20:30](#)

هنا مسألة وهي ما حكم مس كتب التفسير الجواب ان خطب التفسير على ثلاثة انواع النوع الاول من كتب التفسير ما يكون المصحف ما يكون فيه المصحف موجودا باكمله. بحيث يوجد المصحف - [00:20:50](#)

ويوجد على جانبه تفسير وحواشى وتعليقات. فهذا مصحف وله احكام المصحف والثانى القسم الثاني ان يكون التفسير ان يكون القرآن في هذا التفسير منتشرًا يعني ليس مجموعا وانما في كل صفحة آية او ايتان او ما اشبه ذلك - [00:21:14](#)

بحيث يكون الغالب هو التفسير. فيكون الحكم للتفسير والثالث ان يكون القرآن هو الاكثر بحيث تكون تكون الغالب في الصفحة هو القرآن فحينئذ يكون الحكم للقرآن فلا يجوز ان يمس الا على طهارة. والخلاصة ان مس كتب التفسير ان كان القرآن موجودا - [00:21:39](#)

باكمله بحيث ان تكون الصفحة موجودة وحولها حواشى او تعليقات فهذا مصحف وله احكام مصحف. واما اذا كان القرآن مبثوثا ومنتشرًا يعني مقطعا فالحكم للغلب ان كان الغالب هو التفسير - [00:22:10](#)

جاز المس وان كان الغالب هو القرآن فإنه لا يجوز المس الا بطهارة. نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه - [00:22:30](#)

رواه مسلم وعلقه البخاري يقول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه لما ذكر المؤلف رحمة الله حدث عمرو بن حزم - [00:22:56](#)

في عدم جواز مس المصحف الا عن طهارة اعقبه بهذا الحديث ليبين ان الذي يجب له الطهارة هو القرآن فقط. واما سائر الذكر من تسبيح وتحميد وتهليل وتکبير وغيره فإنه لا يجب الوضوء له - [00:23:12](#)

وقولها رضي الله عنها كان يذكر الله ذكر الله عز وجل ثلاثة انواع ذكر بالقلب وذكر بالجوارح وذكر باللسان فذكر الله عز وجل بالقلب كل تفكير يقرب الى الله تعالى. فهو من ذكره بالقلب - [00:23:34](#)

فكل تذكر وتأمل يقرب الى الله سواء كان ذلك في ايات الله الكونية او في ايات الشرعية فإنه من ذكر الله بالقلب. فاذا كان الانسان ينظر ويتأمل في مخلوقات الله يتتأمل في خلقه - [00:24:04](#)

خلق السماوات والارض والجبال والبحار والانهار وغيرها. ويتفكر ايضا في احكام الله عز وجل الشرعية وما اشتغلت عليه من الحكمة هذا من ذكر الله عز وجل بالقلب الثاني ان يكون ذكر الله عز وجل بالجوارح - [00:24:24](#)

وذلك بكل فعل وكل حركة تقرب الى الله فهي من ذكر الله عز وجل بالجوارح فعيادة المريض من ذكر الله.

ابداع الجنائز من ذكر الله. آآ الدعوة الى الله عز وجل من ذكر الله. ذهابه - [00:24:48](#)

لقضاء حاجة أخيك من ذكر الله. فكل عمل تعمله وكل مشي تمشي اليه فهو من ذكر الله عز وجل بالجوارح والثالث ذكر الله عز وجل باللسان. وهو كل نتنقن يقرب الى الله. فكل ما تنطق به مما يقرب الى الله فهو من ذكره سبحانه وتعالى باللسان - [00:25:11](#)

كالتسبيح والتحميد والتکبير والتهليل والدعوة الامر بالمعروف والنهي عن المنکر الى غير ذلك. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية ادامة الذكر وعلى الانسان يشرع له ان يداوم وان يديم ذكر الله عز وجل. لان ذكره سبحانه وتعالى - [00:25:42](#)

سبب لحياة القلوب وسبب للقرب من علام الغيوب والغفلة عن ذكره سبب لضياع الانسان وغفلته عن الله عز وجل وضياع اوقاته ولذلك تجد ان الذين يغفلون عن ذكر الله عز وجل تجد ان اوقاتهم - [00:26:07](#)

عليهم سبئلا لا يستفيدون منها قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فالانسان الذي يحرض على ذكر الله عز وجل وادامة ذلك تجد ان الله عز وجل يجعل في - 00:26:33

في اوقاته بركة بحيث يصنع في الزمن اليسير ما لا يصنعه غيره في الزمن الكثير نعم احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:57

هجم وصلى ولم يتوضأ. اخرجه الدارقطني ولينه يقول هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وتوضأ ولم احتجم وصلى ولم يتوضأ. احتجم الحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - 00:27:19

اخراج الدم من البدن بطرق معروفة. فدل هذا الحديث على ان الحجامة لا تنقض الوضوء. وهذا الحديث وان كان ضعيفا من حيث السندي فان الحجامة في عدم نقض الوضوء بالحجامة هو ان الاصل عدم النقض - 00:27:41

لان الطهارة ما دامت ثبتت بمقتضى دليل شرعي فانها لا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي. وليس هناك دليل يدل على انتقاد الوضوء بالحجامة. فهذا الحديث سواء صح ام لم يصح. فالحجامة لا تنقض - 00:28:05

الوضوء اولا للبراءة الاصلية لانه لم يرد دليل يدل على انتقاد الوضوء بالحجامة. وثانيا لهاذا الحديث ويقاس على الحجامة يقاس عليها خروج الدم من بقية اجزاء الجسم فلو ان انسانا جرح وخرج منه دم. فهذا الدم لا ينقض الوضوء. وكذلك ايضا لو اصابه رعاف وهو - 00:28:25

الدم الذي يخرج من الانف فانه ايضا لا ينقض الوضوء لانه لا دليل على ان انتقاد ان خروج الدم ينقض الوضوء. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم - 00:28:55

يعني والدم يخرج منه. نعم احسن الله اليكم وعن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء. رواه احمد والطبراني وزاد. ومن نام فليت - 00:29:15

تواضا نعم هذا الحديث يقول العين وكاء السهم. العين المراد بها العين الباقرة بمعنى الرباط والسهم هو حلقة الدبر. والمعنى ان العين كالرباط لحلقة الدبر بمعنى ان انسان اذا كان - 00:29:43

مستيقظا ومدركا فانه يشعر بخروج يشعر بما اذا خرج من دبره شيء. وعما اذا نام وزال احساسه وشعوره فانه يستطرد فربما خرج منه شيء وهو لا يشعر وهذا الحديث يدل على ان النوم - 00:30:10

ناقض للوضوء واعقبه المؤلف بقوله من نام فليتوضاً وكان الانسب ان يذكر هذا الحديث في اول الباب بعد الحديث الذي فيه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم - 00:30:37

وقد تقدم الكلام في النوم وهل هو ناقض للوضوء او لا؟ وذكرنا ان القول الراجح ان النوم لا ينقض ان النوم انما ينقض الوضوء اذا زال به الشعور والاحساس. فاذا كان انسان اذا نام زال - 00:30:58

واحساسه بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به فهذا النوم ناقض للوضوء. واما النوم اليسير او الغفلة التي لا يزول بها الشعور ولا الاحساس بحيث لو خرج منه شيء لا - 00:31:21

احس به وشعر به فهذا النوم لا ينقض الوضوء. ويدل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا - 00:31:41

يتوضأون وهذا دليل على ان انه متى زال الشعور والاحساس بسبب النوم كان ناقضا الوضوء واما اذا لم يزد الشعور والاحساس فانه لا ينقض. ثم اعلم ايضا ان النوم ليس ناقضا - 00:32:01

للوضوء بذاته وانما هو مظنة النقط. فالنوم في حد ذاته ليس ناقضا. لكنه مظنة النقط. قال العلماء فتعطى والمظنة حكم المتن. يعني تعطى هذه المظنة وهذا حكم المتن يعني حكم اليقين - 00:32:21

نقتصر على هذا ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة العصر ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة يقول هل كلمة بلوغ تدرج تحت القاعدة فعل وفعول لالة نعم هو كذلك. ذكرنا ان ما كان على وزن فعول ان كان - 00:32:44

الظن ان كان بالفتح فهو للة. وان كان بالظلم فهو للفعل فتقول مثلا طهور وظهور الطهور الماء الذي يتوضأ به. والظهور هو الفعل وتقول سحور وسحور. السحور الطعام الذي يؤكل - 00:33:16

والسحور هو نفس الاكل يقول ذكرنا ان من فوائد ذكر الله ذكر العلة ان كان القياس في حديث عائشة خمس من الدواب كلهم فواشق. لما قلنا يقتل الكلب اذا بان العلة نعم. في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فواشق فوائد - 00:33:39

فاسق يقتلن في الحل والحرم. النبي عليه الصلاة والسلام علل في هذا الحديث كلهم فواشق يعني من طبيعتهن الاذى. فيؤخذ من هذا الحديث ان كل حيوان من طبيعته الاذى فانه يقتل - 00:34:09

حتى لو كان منبني ادم ولهاذا بنو ادم اذا حصل منه ايذاء للناس و فعلوا ما يوجب ذلك يعني ما يوجب القتل فانهم يقتل. ولهاذا قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله - 00:34:27

رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية. فكل مؤذ من الادميين او غيرهم اذا لم يندفع اذاه الا بالقتل فانه يقتل يقول هل يجب التوضأ عند شرب - 00:34:46

بول الابل الجواب لا يجب فشرب بول الابل وشرب لبن الابل لا يجب الوضوء منه وانما يستحب يقول هل يشترط الطهارة عند قراءة القرآن من الاجهزة الذكية؟ نعم. القرآن الموجود في الاجهزة في الجوالات وفي - 00:35:09

في غيرها لا يجوز للانسان ان يمسه الا بطهارة او من وراء حائل. وذلك لأن هذا القرآن متصل بالشاشة التي تمسها بيده تمسك بهذه الشاشة هو في الواقع مس للقرآن - 00:35:30

فمن اراد ان يقرأ القرآن في الجهاز او في الجوال فله ذلك لكن لا يجوز له ان يمس الشاشة الا بطهارة او من وراء حائل بان يقلب الشاشة او يقلب او صفحات القرآن - 00:35:49

او يضع منديلا او ما اشبه ذلك. اما ان يباشر مسه بيده فهذا لا يجوز لأن هذه الشاشة متصلة ومتصلة بالقرآن. ولذلك لو ازيلت هذه الشاشة فتجد ان القرآن يذهب ولا ولا يظهر. نعم - 00:36:09

يقول ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام مس ذكره وهل الحديث خاص بالذكور دون الاناث. الجو في بعض الفاظ الحديث من مس فرجه وهذا يشمل الذكر والانثى والقبل والدبر. لكن تقدم ان القول الرابع ان مس الفرج عموما سواء - 00:36:34

كان قبل ام دبرا من ذكر او انثى لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء. اذا خرج منه شيء فانه ينتقض وضوئه واما اذا لم يخرج منه شيء فانه لا ينتقض. لانه لا دليل على ان مجرد المس ينقض الوضوء. وقد تقدم - 00:36:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلق ابن علي قال انما هو بضعة منك. يقول ورجل مس فرج زوجته عند نعم هل يكتفي بغسل يده ام يتوضأ؟ ايضا مس لا فرق في ذلك لا فرق في - 00:37:20

بس الذكر او الفرج بين ان يمس ذكر نفسه او فرج نفسه او غيره. العبرة والمدار على خروج الشيء فاذا ما است فرجا سواء مس فرجه او انفوج غيره فان خرج منه شيء انتقض وضوئه وان لم يخرج - 00:37:40

شيء فانه لا ينتقض وضوئه يقول الحجامة هل هي سنة؟ وما هي الاوقات؟ المستحبة لذلك. الحجامة هي نوع من العلاج والدواء فهي سنة عندما يحتاج الانسان اليها فاذا احتاج الانسان اليها فانها تكون سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

كان يحتمز وحث على الحجامة. واما الاوقات المستحبة لذلك فقد وردت احاديث وآثار لكنها يعني ضعيفة ان الافضل ان تكون الحجامة بعد منتصف الشهر يعني في السادس عشر او السابع عشر او ما اشبه ذلك - 00:38:28

وقالوا ان الحكمة في ذلك ان ضغط الدم يرتفع في هذه الاوقات ان ضغطة دم الانسان يرتفع في هذه الاوقات. فكان من المستحسن ان يحتجم لاجل ان يخرج هذا الدم المحتقن او هذا الدم - 00:38:50

الفاسد اسأل الله عز وجل ان يوفقا واياكم للصلاح. وان يجعلنا قادة هدى واصلاح. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:39:10

